

فخانت في ودعيه ولم ينوها لم يحث في الكلاب
الشك في الطلاق من شك في طلاق او شرطه لم يلزمه
 وان شك في عدل فطلقة وتباح له فاذا قال لامرأته بالكلية
 طالق طلقت المنوية والا من فرغت من طلق احدهما بائنا
 وانسيها وان تبين ان المطلقة غير التي فرغت من ذلك
 تزوج او يكن القعدة حاكم وان قال ان كان هذا الطاهر
 غرا ففلانة طالق وان كان عاما ففلانة وجعل لم تعلقا
 وان قال لزوجه واجنبية اسمها هند احدا كما اورد
 طالق طلقت امرأته وان قال لربت الاجنبية لم يقبل
 الا بقينة وان قال لمن ظننها زوجته انت طالق طلقت زوجته
 وكذا عكسها **باب الرجعة** من طلق بلا عوض تزوج
 مدخولا بها او مخلوا بها دون ماله من العدة فله رجعتها
 في عدتها ولو كرهت بلفظ رجعت امرأتى ونحوه لانكحتها
 ونحوه ويسن الاشهاد وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات
 لكن لا قسم لها وتحصل الرجعة ايضا بوطئها ولا تصح لمعلقة
 بشرط فاذا ظهرت من الحيضة الثالثة ولم تغسل فيه
 رجعتها وان فرغت عدتها قبل رجعتها بان وحرمت قبل
 عقد جديد ومن طلق دون ما يملك ثم راجع او تزوج لم
 يملك الاثر ما بقي وطئها زوج غيره او **افصل** وان
 ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاءها فيه او
 بوضع الحمل الممكن وانكره فقوله وان ادعت الحيضة
 في اقل من تسعة وعشرين يوما والحيضة لم تسع دعواها
 وان بدأت فقالت انقضت عدتي فقال كنت راجعتك
 او

X
وشبهها

او بدأها به فانكرته فقوله **افصل** اذا استوفى ما يملك
 من الطلاق حرمت حتى يطأها زوج في قبل ولو مرهقا
 يلقى تغيب الحشفة او قدرها مع حب في فرجها مع
 انتشار وان لم ينزل ولا تحل بوطن دبر وشبهة وملا
 يمين ونكاح فاسد ولا في حيض ونفاس واصرار وصيام
 فرض ومن ادعت مطلقته المحرمة وقد غابت نكاح
 من احلها وانقضت عدتها منه فله نكاحها ان صدقها
 وامكن **كتاب الايلاء** وهو حلف زوج بالله خلا
 او صفته على ترك وطئ زوجته في قبلها الاثر من ابوة
 اشهر ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران
 ومريض مرجو برؤية ومن لم يدخل بها الا من يجنون
 ومغري عليه وعاجز عن وطئ ليج كامل او شل فاذا قال
 والله لا وطئتك ابدا او عين مدة تزيد على اربعة اشهر
 او حتى ينزل او يخرج الدجال او حتى تشرب الخمر او تسقط
 دينك او تهني مالك ونحوه فمحل فاذا مضى اربعة اشهر
 من يمينه ولو قن فان وطئ ولو بتغيب حشفة
 فقد فاء والا امر بالطلاق فان ابى طلق حاكم عليه واحدة
 او ثلاث او فسخ وان وطئ في الدبر او دون الفرج فمفاه
 وان ادع بابقاء المدة او انه وطئها وهي تبيح صدق مع يمينه
 وان كانت تكرا او ادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل
 صدقت وان ترك وطئها اضرارها بلا يمين ولا عذر

٨
٨٠